قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأميم على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ؛

وعلى قرارى وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقمى ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ و٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ - «يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .

وبالنسبة لتراخيص المبانى التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذى تحسب وفقًا له الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وفقًا للآتى :

١ - قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقًا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

٢ - (٢٠٪) من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقًا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وما يتم بشأنه من تعديلات .

٣ - قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير» .

ويسرى ذلك على المبانى التى تقام فى القرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى